وقد نص عليه في كتاب الاستصناع وذكر
في بعض الكتب انه يشترط حتي لو لم يبين قدر
الصبغ لا يجوز او بالاشارة كالاستيجار
علي نقل هذا الطعام الي موضع كذا والاجرة
لا تملك بالعقد ولا يجب تسليمه به عندنا
عينا كان او دينا بل يملك الاجرة بالتعجيل
من طرف المستاجر من غير شرط او بشرطه
اي بشرط التعجيل او بالاستيفا اي استيفا
المعقود عليه او بالتمكن منه اي من المعقود
عليه بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم
يسكنها وكذا لو استاجر دابة ليركبها الي
مكة فذهب بها الي مكة ولم يركب تجب
الاجرة وقال الشافعي يملك بنفس العقد
ويجب تسليمها عند تسليم الدار والدابة
الي المستاجر فان غصب الموجر منه اي

من المستاجر

من المستاجر يسقط الاجر وهل ينفسخ
العقد ذكر الفضل والقاضي فخر الدين
في الفتوا اي انه لا ينتقض الاجارة ولكن
يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان
وجد الغصب في بعض المدة يسقط بقدره
ومن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة
فيكون لرب الدار والارض طلب الاجر
كل يوم ومن استاجر بعيرا فيكون للجمال
ان يطالبه كل مرحلة اذا لم يبين وقت
الاستحقاق فان بين بان قال بشرط
ان اعطي الاجر بعد شهرين يطالب به
بعدها وللقصار والخياط ان يطالبا
بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج
الخبز من التنور فان اخرجه من التنور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)